

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٤١٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن

ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للاتحادات الرياضية ؛

وعلى قرار الاجتماع الخاص للجمعية العمومية للاتحاد المصرى لكرة القدم

المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

وللصالح العام ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل تعريف ( نادى ) ، ( مركز التسوية والتحكيم ) السوارد بالفصل الأول / التعريفات ، المادة ١٣ / ثانيًا / أ ، ٣٧ / د ، ٨٩ من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٧٠ تابع (ج) فى اول ديسمبر سنة ٢٠٢١ بالآتى :

**نادى :** كيان قانونى أو هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمبنى والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية .  
**مركز التسوية والتحكيم :** المركز الذى يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم متى لعقد له الاختصاص .

**مادة ١٣ - ثانيا - قبول الأعضاء المنتسبين :**

( أ ) يتقدم أى نادى يرغب فى أن يصبح عضواً منتسباً بالاتحاد بطلب كتابى إلى إدارة الاتحاد .

ويستبدل نص المادة ٣٣ / ب من ذات اللائحة بالنص التالى :

**مادة ٣٣ - الجمعية العمومية غير العادية :**

( ب ) يعقد مجلس الإدارة جمعية عمومية غير عادية إذا طلب ذلك ثلثى أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد كتابة ويحدد الطلب البنود التى يجب شمولها فى جدول الأعمال ، علاوة على ذلك ، يتم عقد جمعية عمومية غير عادية خلال (١٥) يوماً من استلام الطلب ، وإذا لم يتم عقد جمعية عمومية غير عادية ، يجوز للأعضاء الذين قدموا الطلب الدعوة لعقد الجمعية العمومية بأنفسهم . وعند القيام بذلك ، يقوم الأعضاء

الذين قدموا الطلب أو من يفوضونه بإبلاغ كافة أعضاء الاتحاد المصرى لكرة القدم ومجلس الإدارة بتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية ، مع البنود التى يجب شمولها فى جدول الأعمال وذلك وفقاً للفقرة ( د ) أدناه .

**مادة ٢٧ - تشكيل مجلس الإدارة / ( د ) :**

تكون مدة الرئيس وأى أعضاء آخرين بمجلس الإدارة (٤) سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق .

١ - وتبدأ على الفور بعد نهاية الجمعية العمومية التى أنتخبتهم ، وتنتهى فى نهاية الجمعية العمومية التى يتم فيها انتخاب من يخلفهم .

٢ - ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلس إدارة ذات الاتحاد وعلى ذات المنصب ، بحسب الأحوال ، ما لم تمض مدة بينية بين كل دورة مقدارها دورة على انقضاء مدة المجلس .

**مادة ٨٩ :**

يستبدل بمسمى الأمين العام مسمى المدير التنفيذى أينما ورد باللائحة وفقاً لما هو مقرر بلائحة الاتحاد الدولى لكرة القدم ( الفيفا ) ويراعى عند تعيين الأمين العام الشروط المقررة بالقانون فى تعيين المدير التنفيذى .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

**أ . د / أشرف صبحى**